

الجمهورية العربية السورية  
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم / 93 / 100/18

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة  
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي / 68 / لعام 2004  
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 43 / لعام 2005  
وعلى مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 6031 / 1 تاريخ 2017/5/17  
وعلى أحكام القرار رقم 100/17/27 تاريخ 2017/6/19  
وعلى مذكرة رئاسة مجلس الوزراء رقم 1/12080 تاريخ 2017/9/24

يقرر مايلي:

- المادة - 1 - عرض طلبات جهات القطاع ( الإداري ) الراغبة بتغيير شركة إدارة نفقات التأمين الصحي على لجنة مراقبة تطبيق عقود التأمين الصحي ومعالجة الشكاوي بحضور ممثل عن تلك الجهة وممثل عن شركة الإدارة المعنية.
- المادة - 2 - يحظر على كافة شركات إدارة نفقات التأمين الصحي التواصل مع الجهات المؤمنة لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين وتسويق خدماتها لدى الجهات المؤمنة.
- المادة - 3 - يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 24 / 12 / 2018

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور مأمون حمدان



٢٤ كانون الأول ٢٠١٨